

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الأول / كتاب الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فهذا الدرس الأول من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ وهو مقرر الدراسة في معهد الدين القيم.

وكنا قد قررنا في المستوى الرابع (كتاب الطهارة) من بداية المجتهد، والآن نحن بفضل الله تبارك وتعالى وصلنا إلى المستوى الأخير وهو المستوى الخامس، والمقرر في الفقه في هذا المستوى هو كتاب الصلاة منه؛ فنبداً ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم الإعانة والتوفيق والقبول.

قال المؤلف رحمه الله: **(كتاب الصلاة)**

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

وزاد بعض أهل العلم؛ فقال: "عبادة ذات أقوال وأفعال"؛ يشير بذلك إلى وجوب نية التقرب بها، المهم الآن أن موضوع التعريفات إنما هو لتصور المسألة؛ وإلا فقد تقدمت معكم، والمفروض أنكم اتقنتوها في شرح الدرر البهية.

قال المؤلف رحمه الله: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.)**

الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ أَوَّلًا وَبِالْجُمْلَةِ إِلَى فَرْضٍ وَنَذْبٍ

فرض؛ يعني واجب، وندب: مستحب؛ فمنها واجب ومنها مستحب.

قال: **(والقولُ المحيطُ بِأصولِ هذه العبادَةِ يَنحَصِرُ بِالْجُمْلَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْناسٍ؛ أغني: أَرْبَعُ جُمَلٍ، الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)**

أي: وجوب الصلاة، وكم صلاة تجب، وعلى من تجب... إلى آخره، كما سيأتي إن شاء الله.

قال: **(والجملة الثانية: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِهَا الثَّلَاثَةِ؛ أغني: شُرُوطُ الْوُجُوبِ، وشُرُوطُ الصَّحَّةِ، وشُرُوطُ الثَّمَامِ وَالْكَامِلِ).**

والجملة الثالثة: فِي مَعْرِفَةِ مَا تُشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالٍ وَأَقْوَالٍ؛ وهي الْأَزْكَاءُ.

والجملة الرابعة: فِي قَضَائِهَا، وَمَعْرِفَةِ إِصْلَاحِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ وَجَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ مَا إِذَا كَانَ اسْتِذْرَاكًا لِمَا قَاتَ)

هذا وَصَفٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ لِلتَّقْسِيمَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا، وَمَا الَّذِي سَيَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِيهَا.

قال: **(الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ)**

قال الجملة الأولى، ثم تحدث عن معرفة وجوب الصلاة؛ فقال:

(وهذه الْجُمْلَةُ فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ؛ هِيَ فِي مَعْنَى أَصُولِ هَذَا الْبَابِ).

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ وَجُوبِهَا)

أي وجوب الصلاة.

قال: **(الثانية: فِي بَيَانِ عَدَدِ الْوَاجِبَاتِ مِنْهَا، الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ الرَّابِعَةُ: مَا**

الوَاجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا؟)

هذه المسائل الأربعة من الجملة الأولى من تقسيّات المؤلف رحمه الله، سيتحدث عنها؛ وهي موضوع درسنا اليوم؛ فهي أربع مسائل سنتحدث عنها كاملة إن شاء الله.

قال: (المسألة الأولى: أما وجوبها؛ فَيَبَيِّنُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)

أي: وجوب الصلاة يَبَيِّنُ من الكتاب والسنة والإجماع؛ واضح ظاهر لا يحتاج إلى كثرة كلام؛ أن الصلاة واجبة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع؛ هذا معنى كلامه.

قال: (وَشَهْرُهُ ذَلِكَ تُغْنِي عَنْ تَكْلُفِ الْقَوْلِ فِيهِ)

هذا كلام صحيح؛ هو أمر مشهور بين المسلمين ومعلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر وجوب الصلاة كفر؛ فوجوب الصلاة أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، وأدلته في الكتاب والسنة كثيرة منها قول الله تبارك وتعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البينة: 5]، ومنها: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]، ومنها قوله تعالى: {اقِيمُوا الصَّلَاةَ} [الأنعام: 72].

وكذلك في السنة؛ ومن ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه: "بني الإسلام على خمس"؛ ومنها: "إقام الصلاة".

والإجماع: نقله جمع منهم ابن حزم وابن قدامة.

ولا أحد من المسلمين اليوم ممن عَرَفَ الإسلام ينكر وجوب الصلاة، أو لا يعلم وجوب الصلاة.

قال: (المسألة الثانية: وأما عَدَدُ الْوَاجِبِ مِنْهَا؛ ففيه قولان)

يعني كم صلاة تجب علينا في اليوم والليلة؟ قال: فيه قولان.

أولاً: يجب أن تعلم أن العلماء مجمعون على وجوب الصلوات الخمس؛ الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ هذه لا خلاف فيها، وعندما تسمع: "في المسألة قولان"؛ قد يتبادر إلى ذهنك وجود خلاف؛ لا؛ الخلاف ليس في هذه النقطة؛ فهذه النقطة محل إجماع لا خلاف فيها، وهي أمر أيضاً معلوم من الدين بالضرورة عند المسلمين بفضل الله؛ إنما الخلاف في الزيادة على هذه الخمسة فقط.

قال: (أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ هِيَ الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَقَطْ لَا غَيْرَ)

أكثر أهل العلم على هذا؛ بل قال بعض أهل العلم: "والخلاف فيه شذوذ"؛ كما سيأتي؛ والإجماع على هذه الخمسة منعقد؛ نقله ابن حزم وابن قدامة وغيرهما؛ لكن في قوله هنا: "فقط لا غير" حصل خلاف؛ هل يوجد ما يزيد على هذه الخمس واجب أيضاً أم لا؟ وهو الوتر؛ فأكثر أهل العلم يقولون: الوتر ليس واجباً؛ لذلك قال المؤلف:

(والثاني: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ)

يعني القول الثاني: قول أبي حنيفة وأصحابه، ويعني بأصحابه: الأحناف، وركّزت على هذا لأن بعضهم علّق فقال: "بل عند أبي يوسف ومحمد أنه سنة"؛ يعني: كأنه يريد أن يعترض على هذا الكلام، والعلماء حين يقولون: "قول أبي حنيفة وأصحابه" لا يعنون بذلك أن كل فرد من أفراد أصحاب أبي حنيفة قال بهذا القول؛ لا يلزم هذا؛ المراد: أكثر أصحابه على هذا القول، وإذا أراد العلماء: أبا يوسف ومحمد بن الحسن؛ يقولون: قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ فلا يرد الاعتراض على كلام المؤلف لا بهذا المعنى ولا بهذا المعنى؛ إذاً كلام المؤلف صحيح: "هو قول أبي حنيفة وأصحابه"؛ يعني: أكثر أصحابه على هذا.

قال: (وهو: أن الوتر واجب مع الخمس)

انظر هنا! قال: "مع الخمس"، هم لا يخالفون في وجوب الصلوات الخمس؛ إنما الخلاف في وجوب الوتر فقط؛ يعني: بإمكاننا أن نعرض المسألة بطريقة أخرى فنقول:

أجمع العلماء على وجوب الصلوات الخمس؛ الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلف العلماء في وجوب الوتر؛ هذا العرض يسهل عليك فهم المسألة أكثر.

قال ابن حزم: (واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر، وما نذر المرء ليست فرضاً)⁽¹⁾، إذاً ليس عندنا واجبات في قول علماء الأمة إلا هذه التي ذكرها ابن حزم.

ولماذا ذكر المؤلف أن الخلاف في الوتر فقط ولم يذكر الجنائز والنذر؟

لأن هذه ليست صلوات يومية، فالمؤلف يتحدث عن الصلوات اليومية التي تؤدي في اليوم والليلة، وصلاة الجنازة أصلاً ليست من الصلاة التي ذكرناها هنا الآن؛ ليست هي محل بحثنا، والصلاة التي نذرها الشخص بنفسه لا تؤدي بشكل يومي بما فرضه الله سبحانه وتعالى عليه؛ إنما هو الذي ألزم نفسه بها، وليست هذه محل كلامنا، وكلامنا الآن في الصلوات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على العباد أن يؤديها يومياً.

صلاة الجنازة فيها خلاف؛ هل هي واجبة أم لا؟ صلاة الوتر كذلك وصلاة النذر- ما نذر المرء-؛ هذه لم يتفقوا عليها؛ لكن اتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذر المرء ليست فرضاً.

1- "مراتب الإجماع" (ص32)، وانظر "نقد مراتب الإجماع" لابن تيمية.

صلاة الجنائز قالوا بأنها فرض؛ وهي طبعاً فرض كفاي وليست فرضاً عينياً، والوتر
اختلفوا فيها أفرض أم لا؟ وصلاة النذر طبعاً على حسب نوع الصلاة، والتفصيل في
موضوع النذر ليس هنا؛ المهم أن الذي نريده الآن هو الخلاصة التي ذكرنا.

وقال ابن قدامة: (والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين
المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره) ⁽¹⁾.

انظروا قول ابن قدامة: (إلا لعارض)، وموضوعنا نحن ليس موضوع الصلوات التي
جاءت لعارض؛ إنما الصلوات التي تؤدي يومياً.

قال: (هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب) انتهى كلامه.

إذاً الخلاصة هي التي ذكرنا؛ وهي: أن الصلوات الخمس مجمع على وجوبها والوتر حصل
فيه خلاف؛ هذه خلاصة المسألة.

وأما الأحناف؛ فقالوا: عن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات، موضوعنا الآن هو
وجوب الوتر عند الأحناف؛ لكن المنقول عن أبي حنيفة نفسه ثلاث روايات في هذه
المسألة:

الأولى: أن الوتر فرض، الثانية: أن الوتر واجب، الثالثة: أن الوتر سنة؛ كقول
الجمهور.

والقول بأنه سنة أخذ بهذه الرواية عن أبي حنيفة صاحباه؛ أبو يوسف يعقوب القاضي
ومحمد بن الحسن الشيباني؛ قالاً بأنه سنة كقول الجمهور.

والذي عليه الأحناف أنه واجب، هذا الصحيح في مذهبيهم؛ هذه هي الأقوال في المسألة.

قال المؤلف: **(واختلافهم هل يُسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً؛ لا معنى له)**

الأحناف يفرّقون بين الفرض والواجب- لذلك فلا يبيح حنيفة رواية بأنه فرض، ورواية أخرى بأنه واجب-؛ فيقولون: الفرض ما ثبت بالدليل القطعي لا شبهة فيه، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، وسواء كان فرضاً أو واجباً؛ يلزم المكلف العمل به ويستحق العقاب بتركه؛ لذلك قال المؤلف: لا معنى لهذا الاختلاف فالنتيجة واحدة.

إذاً خلاصة الكلام: نقول: هل هو واجب أم هو سنة عند الأحناف؟ هذا ما يتعلق بهذه الجملة.

قال المؤلف: **(وسبب اختلافهم: الأحاديث المتعارضة)**

يعني سبب اختلافهم في وجوب صلاة غير الصلوات الخمسة وهي الوتر: الأحاديث المتعارضة.

قال: **(أما الأحاديث التي مفهوماً وجوب الخمس فقط، بل هي نص في ذلك؛ مشهورة وكاثبة، ومن أئمتنا في ذلك: ما ورد في حديث الإسراء المشهور: "أنه لما بلغ القرص إلى خمس؛ قال له موسى: ارجع لربك؛ فإن أممتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته؛ فقال تعالى: هي خمس وهي خمسون؛ لا يتبدل القول لاني"، وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام؛ فقال له: "خمس صلوات في اليوم واليلة"، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوع")**

وهذان الحديثان متفق عليهما، وهما صحيحان لا غبار عليهما، وهما نصان واضحان في دلالتهم على وجوب الصلوات الخمس فقط لا زيادة؛ فجعلها علماء الإسلام أصلاً محكماً

في هذه المسألة يؤخذ منها فقهها، وما جاء من روايات فيها شبهة تعارض ما جاء في هذين الحديثين؛ رُدَّتْ دلالتُه إلى دلالتها، وحُمِلَ الحديث في فهمه على معنى ما دلت عليه هذه الأحاديث؛ هكذا يتعامل علماء السلف مع الأحاديث ومع النصوص الشرعية، بما أنه قد جاء عندي في المسألة أدلة واضحة وصریحة وصحيحة، فهي من حيث الثبوت قوية جداً، ومن حيث الدلالة قوية جداً؛ نصُّ في المسألة؛ إذاً ما بقي عندي شيء؛ أجعل هذه النصوص هي الأصل وأخذ حكم المسألة منها، وما جاءني من روايات بعد ذلك؛ أردّها إلى هذه الأدلة، بهذا أخذ العلماء، وتعلق غيرهم ببعض المتشابهات أو الروايات الضعيفة؛ لذلك كان قولهم شاذّاً عند أهل العلم لا يُعَوَّلُ عليه.

قال: (وأما الأحاديث التي مفهوماً وجوب الوتر؛ فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر؛ فحافظوا عليها))

انظر وتأمل! بدايةً انظر إلى الإسناد؛ هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا الإسناد لا يقاوم أحاديث الصحيحين؛ هذا أولاً من حيث الإسناد. ثانياً: "إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها"؛ هل في هذا نص على أنه زادنا صلاةً واجبةً؟ لا، ليس نصاً؛ إذاً الزيادة هنا تحتمل أن تكون الزيادة هي زيادة صلاة واجبة أو مستحبة؛ فلا نحملها على زيادة الفريضة ونخالف بهذا نصاً واضحاً وصریحاً؛ هذا التصرف غير صحيح في الفقه.

المهم: هذا الحديث أخرجه أحمد وغيره بإسناد ضعيف، وله طرق لا يصح بشيء منها فهو ضعيف، وانظروا له "البدر المنير" (310/4)، وإن صحّ؛ فهو محمول على الزيادة في السنن لا في الفرائض كما ذكرنا؛ للأحاديث المتقدمة.

وقال بعض أهل العلم: نفس هذا الكلام جاء أيضاً في ركعتي الفجر؛ فقال النبي ﷺ: "إن الله زادكم صلاة" وذكر ركعتي الفجر- يعني سنة الفجر-، وهل هناك من يقول بأن سنة الفجر فريضة؟ لا طبعاً؛ إذن فقولوا في ذاك كما قلتم في هذا؛ هذا جواب آخر؛ وهو أيضاً مبني على صحة الحديث الثاني الذي ورد في ركعتي الفجر؛ فهذا جواب ثان.

قال: (وحدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ خُذَافَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ وَهِيَ الْوُتْرُ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ")

هذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن راشد الزُّوفي عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة.

قال البخاري: لا يُعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض؛ أي: الرواة-؛ يعني: أنه منقطع، وكذا قال ابن أبي حاتم، قال ابن إسحاق: لا يعرف سماع الزوفي من ابن أبي مرة؛ فالحديث ضعيف.

قال: (وحدِيثُ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا")

أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، والراجح أن عبيد الله لا يُحتج به، قال البخاري: عنده مناكير، وللحديث شواهد لا يصح بها.

وحديث أبي أيوب الوارد بالمعنى؛ الراجح وقفه كما رجه جمع من الحفاظ، وانظروا له "البدر المنير" (4 / 296)، وعلى التسليم بصحته؛ فمعنى: "الوتر حق" أنه ثابت مسنون، ولا يلزم من هذا الوجوب، وكذلك قوله: "فمن لم يوتر؛ فليس منا" أي:

ليس من سنتنا وعلى طريقتنا، أو المراد: من لم يوتر رغبة عن السنة؛ فليس منا؛
يؤوّل بهذه المعاني.

طبعاً هم قالوا: معناه: حق واجب لازم ثابت في الذمة؛ لذلك استدلوا به، وقالوا:
"ليس منا"؛ أي: ليس على طريقتنا الواجب اتّباعها، قالوا: لا يقال مثل هذا إلا فيمن
ترك فرضاً أو واجباً؛ هذا استدلالهم، لكن أوّله العلماء بالمعنى المتقدم؛ فلا يكون فيه
دلالة على ما قالوا، ويكفيك أن تعلم أن القول بوجوب الوتر قول شاذ عند السلف مع
وجود هذه الأدلة المحكمة التي قدمنا.

قال ابن المنذر في "الأوسط"⁽¹⁾ بعد أن ذكر الأدلة التي تدل على عدم وجوبه، وبعد
أن ذكر قول علي رضي الله عنه؛ قال: (فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار
في هذا الموضع على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل
العلم غير النعمان) يعني أبا حنيفة.

قال: (غير النعمان؛ فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار
الثابتة عن نبي الله عليه السلام؛ خلاف ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم،
ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه؛ فقالوا كقول سائر الناس)؛ هذا قول
ابن المنذر.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار"⁽²⁾: (والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب؛ يكاد أن
يكون إجماعاً؛ لشذوذ الخلاف فيه) انتهى.

-1 (158/5)

-2 (114/2)

وهذه مشكلة من مشاكل المذهبية؛ أكثر أصحاب أبي حنيفة على الوجوب، ويرون أدلة واضحة جداً في المسألة، ويتعلقون بالمتشابهات التي رأيتهم؛ إما روايات ضعيفة أو روايات محتملة أو غيرها؛ لكن هذا من سوء المذهبية؛ هذا تمذهب وتعصب.

يسأل كثير من الشباب عن هذه المسألة؛ التمذهب أو التعلم على طريقة المذهبية، ويسمعون من بعضهم أنك لا يمكن أن تكون فقيهاً إلا بالمذهبية؛ وهذا القول أصلاً ناتج عن التعصب للمذهبية، وإلا؛ فالإمام مالك والإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهم من أئمة الإسلام على أي مذهب تمذهبوا؟ ما تمذهبوا على شيء، وهم أئمة المذاهب، وما درسوا على المذهبية، ولا الصحابة درسوا على المذهبية، ولا التابعون درسوا على المذهبية، ولا أتباع التابعين درسوا على المذهبية، هذه المذهبية ما نشأت إلا عند المتأخرين، طريقة التعصب هذه لم تكن عند السلف رضي الله عنهم.

لا نقول لك: لا تأخذ بأقوال العلماء ولا تأخذ بأقوال السلف ولا تتعلم على يدي عالم؛ لا أبداً؛ بل بالعكس؛ نقول لك: عندما تتعلم على يدي عالم؛ قلد عالمك أو قلد شيخك إلى أن ترسخ أقدامك وتتعلم ثم تجتهد، لا تبدأ بالاجتهاد؛ لكن المذهبية من وراءها مفسد هذه إحداها، تأتيم النصوص الشرعية؛ فيتركونها ويأخذون غيرها، ويتأولون بأنواع التأويلات من أجل أن يتخلصوا من دلالة تلك النصوص؛ تعصباً للمذهب، تُردُّ النصوص من أجل المذهب مصيبة، عداك عن المفسدة الثانية أيضاً التي حصلت؛ وهي حصول الولاء والبراء على المذهبية وافتراق الناس ووقوع الحروب بين أصحاب المذاهب وتقسيم منابر المسجد الواحد إلى عدة منابر وأشياء كثيرة، هل نسينا نحن ما فعلته المذهبية؟ وهؤلاء يريدون أن يعيدونا إلى ما كانوا في السابق والله المستعان.

الخلاصة: أن المسألة واضحة؛ الصلوات الواجبة هي الخمس فقط، والوتر ليس بواجب.

ثم قال المؤلف: **(فَمَنْ رَأَى أَنَّ الزِّيَادَةَ هِيَ نَسْخٌ وَلَمْ تَقُو عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قُوَّةً تَبْلُغُ بِهَا أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ رَجَّحَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ...)**

إلى آخر ما قاله.

هنا الذين احتجوا بهذه الأحاديث؛ صححوها وجعلوها قوية في دلالتها، وأخذوها وقدموها على الأخرى، وأولوا تلك إلى تأويلات؛ كما هو واضح في كل مسألة سيحصل فيها خلاف؛ أول شيء التصحيح والتضعيف، ثم تنظر في دلالة كل الأحاديث التي وردت، أنت كشخص منصف تريد الحق تريد ما يوصلك إلى الله سبحانه وتعالى، إلى ما يرضى الله سبحانه وتعالى، إلى ما أراد الله تبارك وتعالى، تريد أن تعرف هل الله فرض الوتر أم لم يفرضه، فقط ليس عندك معنى آخر ولا إرادة شيء آخر نهائياً عند بحثك للمسألة؛ تريد أن تصل إلى هذه النتيجة؛ ما الذي يجبه الله ويرضاه في هذه المسألة؟

أول شيء: تأخذ كل الأدلة التي استدلت بها الطرفان؛ فتصحح وتضعف بناء على القواعد الصحيحة التي تعلمتها؛ فتخرج بالنتيجة بالروايات الصحيحة الثابتة. ثم تنظر في دلالتها؛ أيها أقوى من حيث الدلالة؛ وتجعله أصلاً عندك تبني عليه فقه المسألة، ثم بعد ذلك تتعامل مع بقية النصوص بالطرق التي تعلمتها في أصول الفقه؛ حتى لا ترد شيئاً منها..

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة)**

على من تجب الصلاة.

قال: **(وَأَمَّا عَلَى مَنْ تُجِبُّ؟ فَقُلَى الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ)**

وذلك لدخوله فيما تقدم من أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الصلاة.

قال: **(ولا خلاف في ذلك)**

نقل العلماء الإجماع على وجوب الصلاة على كل مكلف؛ أي: مسلم بالغ عاقل، لا خلاف في هذا والحمد لله؛ فلا داعي إذاً لكثرة الكلام في هذه المسألة.

قال: **(المسألة الرابعة)**

هذه المسألة الرابعة هي المسألة الأخيرة من المسائل التي معنا اليوم؛ وهي من المسائل المهمة جداً، وقد حصل فيها نزاع بين العلماء، والنزاع فيها كبير بسبب اختلاف الأدلة التي وردت في هذه المسألة؛ وهي مسألة تارك الصلاة؛ هل تارك الصلاة كافر أم ليس بكافر؟

ونعني بالكافر: خارج من ملة الإسلام، ولن نطيل القول في هذه المسألة؛ أعني: في ذكر الأدلة؛ لأن الأدلة كثيرة حقيقة، فلو أردنا أن نذكر الأدلة كلها؛ لاحتجنا إلى مجلسين أو ثلاثة؛ لكن كفانا ابن القيم رحمه الله هذا الأمر في كتابه "الصلاة وحكم تاركها"، بإمكانكم أن ترجعوا إليه وتنظروا إلى أدلة الطرفين في هذه المسألة.

نقرأ بعضاً من كلام المؤلف، ونعلق عليه، وخاصة منه ما يتعلق بالعقيدة؛ فهو الذي سنبينه، وإن كنت لن أقرأ الكلام الذي ذكره لنا؛ فإنه طويل يحتاج إلى وقت؛ فسنختصر اختصاراً غير مخلّ إن شاء الله.

قال المؤلف: **(وَأَمَّا مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، وَأَمَرَ بِهَا؛ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَهَا، لَا جُحُودًا لِقَرَضِهَا)**

تنبه هنا! قال: **(لا محموداً لفرضها)** تارك الصلاة إما أن يكون جاحداً لوجوبها، أو غير جاحد.

ما معنى جاحد لوجوبها؟

يعني: يقول الصلاة ليست واجبة، ينكر هذا صراحة، ويقول الصلاة ليست واجبة؛ هذا جاحد لوجوبها.

أو لا يكون جاحداً لوجوبها، ويقول: الصلاة واجبة؛ هذه صورته.

إذاً عندي رجلان؛ زيد وعمرو، زيد يقول: الصلاة واجبة، وعمرو يقول: الصلاة ليست واجبة، زيد هذا مقرّر بوجوب الصلاة، وعمرو جاحد لوجوب الصلاة.

الآن إن كان جاحداً لوجوبها: بغض النظر عن مسألة العذر بالجهل، ضعوها على جنب؛ لأننا قد حققنا القول فيها في الدرس الأول أو الثاني من شرحنا على شرح السنة للبرهاري في المجلد الأول أو الثاني، وتحدثنا عن هذه المسألة بما فيه الكفاية، فبغض النظر عن موضوع أنه جاهل أو غير جاهل؛ كلامنا في غير الجاهل، الجاهل الذي يعذر به الشخص هذا ليس موضوعنا الآن؛ كلامنا الآن في الشخص غير الجاهل ومجد وجوب الصلاة؛ ما حكمه؟

هذا كافر خارج من ملة الإسلام بالاتفاق؛ ذكر الإجماع على هذه المسألة غير واحد، أجمع العلماء على أن من مجد وجوب الصلاة كفر، هذه المسألة ليست هي مسألتنا؛ لأن هذه متفق عليها وأمرها منتهٍ والحمد لله؛ من كذب بوجوب الصلاة كفر. انتهى الموضوع.

موضوعنا هو في النوع الثاني؛ وهو الذي لا يجحدها، لكن لابن قدامة رحمه الله كلام في "المغني" (351/3) المجلد الثالث صفحة (٣٥١) من نسخة دار عالم الكتب: باب الحكم فيمن ترك الصلاة، المسألة رقم (٣٢٩).

قال: (وجملة ذلك: أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها؛ نُظِرَ فيه، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك) لاحظ القيد هذا: (فإن كان جاهلاً به) جاهلاً بماذا؟ جاهلاً بوجوب الصلاة.

قال: (وهو ممن يجهل ذلك)؛ يعني: مثله يجهل هذا الأمر.

من مثله الذي يجهل مثل هذا الأمر؟

قال ابن قدامة: (كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية)؛ مثل هؤلاء يجهلون.

حديث الإسلام؛ دخل الإسلام حديثاً ولا يعرف ماهي واجبات الإسلام وماهي أحكام الإسلام؛ فمثله هذا عادة يجهل؛ ويُعذر بجهله.

وكذلك الناشئ ببادية بعيدة عن أهل الإسلام؛ فهذا ينشأ نشأة لا يعرف شيئاً من أحكام الإسلام؛ فمثله عادة يجهل هذه الأمور، ويُعذر.

قال ابن قدامة: (عُرِفَ وجوبها)، ومثل هذا يجب أن نعلّمه قبل أن نحكم عليه.

قال: (وعُلِّمَ ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور) هذا كلامه؛ يعني أنه يُعذر بجهله، لكن ليس أيّ جهل؛ إنما الجهل الذي مثله يُعذر به؛ كهذه الصورة التي مثّل بها؛ كحديث الإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، فوجوب الصلاة لا يجهله إنسان ناشئ بين المسلمين، أو إنسان نشأ مسلماً أصلاً يعرف الإسلام؛ هذا لا يجهله؛ فمثله لا يُعذر،

يقول أنا والله جاهل؛ لا؛ لا يُعذر بجهله هذا. المهم أن مسألة العذر بالجهل بيّناها سابقاً وانتهينا من هذا الموضوع.

قال: (وإن لم يكن ممن يجهل ذلك)؛ هذا موضوعنا (كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى) الأمصار يعني: المدن، قال: (لم يُعذر ولم يُقبل منه ادّعاء الجهل، وحُكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام؛ فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله؛ فلا يجحدها إلا تكديباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدّاً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل)؛ يعني: له حكم المرتدين حتى في الاستتابة وفي القتل؛ يأخذ حكم المرتدين في استتابته وقتله؛ كما يستتاب ويقتل بقية المرتدين.

قال: (ولا أعلم في هذا خلافاً) لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة.

قال: (وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها؛ قيل له: إن ذلك لا يُسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته...) إلى آخر ما قاله؛ يعني: يُعلم. المهم الذي أردناه الآن هنا: أنه لا خلاف بين العلماء في كفر من جحد وجوب الصلاة؛ لكن الآن ضعوا هذا جانباً، موضوعنا هنا في النوع الثاني من هؤلاء.

نرجع إلى كلام المؤلف؛ فقد تقدم أنه قال: **(وأما ما الواجب على من تركها عمداً وأمر بها فأبى أن يصليها لا جوداً لفرضها)** وهذا موضوعنا الآن.

ثم قال: **(فإن قوماً قالوا: يُقتل، وقوماً قالوا: يُعزّر ويُحبس)**

يعزّر؛ يعني: يؤدّب إما بالحبس أو بالضرب أو غير ذلك.

قال: **(والذين قالوا يُقتل؛ منهم من أوجب قتله كفراً؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدّاً؛ وهو مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه)**

عرفتم الفرق بين القتل حدّاً والقتل كفراً؟

القتل حدّاً: كقتل الزاني المحصن مثلاً؛ هذا يُقتل، لكن قتله هذا ليس لأنه كافر؟ لا، لكن الحد الذي وضعه الله لهذه الجريمة هو القتل بالرجم طبعاً، فمن الناس من يُقتل حدّاً؛ يعني: لإقامة الحد الشرعي عليه فقط، وأما الكفر؛ فليس بكافر.

ومنهم من يُقتل ردة؛ يعني: لأنه كفر؛ فهذا الآن من العلماء من قال يُقتل لكن هؤلاء على قسمين؛ منهم من قال يقتل بإقامة الحدّ عليه فقط، كما يُقتل الزاني المحصن، وكما يُقتل القاتل، ومنهم من قال: يُقتل ردةً؛ أي لأنه كافر.

وفصل؛ فقال: ممن قال بأنه يقتل ردة الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المبارك.

قال: **(ومنهم من أوجه حدّاً)** أي: أوجب القتل حدّاً فقط؛ وهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

قال: **(وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتغذيته حتى يُصلي)**

يعني أهل الظاهر لا يذهبون إلى كفره، ولا يقولون بكفره؛ هذا معنى كلام المؤلف.

مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة عمداً تكاسلاً لا جحوداً لوجوبها:

ذهب إلى كفر من ترك الصلاة تكاسلاً: الصحابة، كل من نُقل عنه العلم في هذه المسألة من الصحابة؛ يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلاً؛ هذا بناءً على ما قاله عبد الله بن شقيق: (لا يرون شيئاً من العمل تزكّه كفرٌ إلا الصلاة)؛ نقل ابن شقيق هذا الكلام عن الصحابة؛ عن أصحاب النبي ﷺ، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه قال

بإسلامه وعدم كفره- يعني: بإسناد صحيح؛ وإلا فبعضهم قد نقل-؛ وهذا مذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وأيوب بن أبي تيمية السخيتاني؛ هؤلاء من التابعين، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وحامد بن زيد والحكم بن عتيبة وأبي داود الطيالسي وابن أبي شيبة وأبي خيثمة، وهي رواية عن الإمام أحمد؛ قال بعض أهل العلم: هي الرواية الأصح عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهذا القول بالكفر هو وجه عند الشافعية أيضاً.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم من الخلف- وبعض أهل العلم قال أيضاً: من السلف- والله أعلم بهذا النقل-، أكثر أهل العلم من الخلف؛ نعم، أما أكثر أهل العلم من السلف؛ الله أعلم؛ فالبعض نقل عن السلف عدم الاختلاف في كفره. لاحظ الفرق هنا حتى في النقل- هؤلاء ذهبوا إلى أنه لا يكفر، الذين ذكرناهم هم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم من الخلف قالوا لا يكفر، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد.

أما عن السلف؛ فبعضهم قال أكثر السلف على أنه لا يكفر، والبعض نقل أنه لا خلاف عن السلف أنه يكفر؛ لكن الصحيح أنه "لا خلاف"؛ هذه بعيدة؛ الخلاف موجود من عهد التابعين رضي الله عنهم.

نعم لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم بأنه لا يكفر، لكن نُقل هذا عن التابعين، منهم من قال بأنه لا يكفر.

والذي يظهر لي أن أكثر السلف على القول بكفرهم؛ أعني: من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وأكثر الخلف على القول بعدم كفره.

فالخلاف حاصل وموجود بين السلف والخلف في هذه المسألة، ما يدعي أحد الإجماع فيها؛ ادعاء الإجماع غير صحيح.

نقلوا عن الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز -كلهم من أئمة التابعين-، وداود الظاهري والمزني: أنهم ذهبوا إلى أنه يجب ولا يقتل؛ وهذا يدل على أنهم لا يقولون بكفره، ولو كان كافراً مرتداً؛ لكان الواجب هو قتله؛ فنقلوا عن الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: أنه لا يقتل؛ هذه الأقوال في المسألة، وسبب الخلاف كما ذكرنا تعارض الأدلة.

قال المؤلف: **(والسبب في هذا الاختلاف: اختلاف الآثار؛ وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس")**

استدل بهذا الحديث الذين قالوا بأن تارك الصلاة ليس كافراً؛ فلا يحل دمه.

قال: **(وروي عنه عليه الصلاة والسلام من حديث بريدة أنه قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر"، وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس بين العبد وبين الكفر -أو قال: الشرك- إلا ترك الصلاة".**

فمن فهم من الكفر ها هنا: الكفر الحقيقي؛ جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: "كفر بعد إيمان"، ومن فهم ها هنا: التغليظ والتوبيخ؛ أي: أن أفعاله أفعال كافٍ، وأنه في صورة كافٍ، كما قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"؛ لم يرق قتله كفراً، وأما من قال: يقتل حداً؛ فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن؛ وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات)

يعني: الذين قالوا يقتل حداً لا ردة؛ ليس عندهم نص شرعي في هذه المسألة؛ إنما هو قياس ضعيف.

فعلاً هو أضعف الأقوال حقيقة، لكن القول بأنه يكفر أو لا يكفر؛ لا شك أنه يعزّر إذا لم يكفر كما قال أئمة العلم من التابعين واتباع التابعين، لكن القضية كلها الآن وأصعب المسائل هي في كونه يكفر أو لا يكفر.

من حيث الترجيح الذي أذهب إليه إلى الآن: هو القول بكفره، وأنه خارج من ملة الإسلام إذا ترك الصلاة تماماً؛ لأن هذا الظاهر، فتأويل قول النبي ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"، و "ليس بين العبد وبين الكفر- أو الشرك- إلا ترك الصلاة"؛ تأويلها على أن المقصود: (كفرٌ دون كفر): ضعيف؛ إذ أن سياقها لا يدل على هذا المعنى؛ فقد جعلها النبي ﷺ فارقة بين الإيمان والكفر؛ فلا يمكن هنا أن يحمل هذا المعنى على معنى (كفر دون كفر)، أو كفر نعمة، أو غير ذلك من المعاني؛ هذا يصعب حقيقة، لو نظرنا إلى دلالة الأحاديث هذه؛ وجدنا دلالتها قوية جداً؛ بينما الأدلة الأخرى التي ذكروها على عدم كفر تارك الصلاة تحتمل.

على كل حال المسألة ليست بقوة المسألة السابقة في مسألة وجوب الوتر؛ الاحتمال قائم وموجود.

لكن ما هو المحذور هنا؟

هل لمسألة الإرجاء، ولعقيدة الخوارج مدخل في هذه المسألة؟

لأننا رأينا في وقتنا الحاضر- وحتى قديماً كما فعل المؤلف في الكلام الآتي- من يشير إلى أن الذي يكفر: في كلامه مضاهاة لكلام الخوارج، أو هو خارجي؛ لماذا؟

لأن المؤلف مرجئ أصلاً؛ فطبيعي أن يرى أن من كفر قد ضاهى قول الخوارج.

وسواء المؤلف أو من هم في زماننا اليوم ممن يدندنون حول رمي من كفر تارك الصلاة بأنه من الخوارج، أو بالعكس؛ الذين يكفرون تارك الصلاة يرون من لا يكفر تارك الصلاة أنه من المرجئة؛ هذا موجود وقد قرأته، منهم من يشير إلى هذا إشارة، ومنهم من يصرح شبه تصریح بهذا الأمر؛ أي يرمي مخالفه بالبدعة بسبب مسألة ترك الصلاة؛ هل هذا فعلاً صحيح؟

ممکن ولكن ليس دائماً؛ ماذا يعني؟

هذه المسألة باختصار شديد: إن قلت بأن تارك الصلاة كافر؛ لأن ترك الصلاة عندك معصية وذنب وكبيرة؛ فهنا قلت بقول الخوارج، وإن قلت بأن تارك الصلاة ليس بكافر لأن الصلاة عمل، والكفر اعتقادي؛ فهنا تكون قلت بقول المرجئة؛ إذا أنت أرجعت المسألة إلى العقيدة.

إذا كنت مرجئاً؛ أرجعت المسألة إلى الاعتقاد؛ لأنك لا تكفر إلا بالاعتقاد، وإذا كنت خارجياً؛ أرجعت المسألة إلى الذنوب والمعاصي؛ وأنت تكفر بالذنوب والمعاصي والكبائر؛ فهنا صارت القضية مسألة عقائدية؛ سنة وبدعة.

أما إذا قلت: تارك الصلاة كافر؛ لأن الأدلة الشرعية وردت بتكفيره، وأنا لا أعتقد كفر فاعل الكبيرة؛ فهذا قول أهل السنة. أو قلت: أنا لا أكفر تارك الصلاة؛ لأن الأدلة الشرعية عندي دلّت على عدم كفره، وإن كنت أعتقد أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، ولا أعتقد أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد فقط؛ فهنا قولك قول أهل السنة.

إذاً عندي جانب تكون المسألة فيه فقهية، وجانب تكون المسألة فيه عقائدية.

انتبهوا لهذه القضية! لماذا تطرقنا لهذا؟ لما قاله المؤلف.

نقرأ بداية ما قاله؛ قال: **(وعلى الجملة؛ فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التّكذيب...)**

انظر! هنا هذه الجملة قرر فيها عقيدة المرجئة؛ لأن المرجئة عندهم الإيمان هو التصديق والكفر هو التّكذيب.

انتبهوا لهذه المسألة؛ فهي مهمة، لأن بعض الذين انتسبوا حتى لمنهج السلف اليوم صاروا يتخبطون في هذه القضايا سواء كانت مسألة التكفير بترك الصلاة التي تقدمت ورمي مُخالفهم بالإرجاء، أو بقول الخوارج أو كانت في هذه القضية قضية الإيمان؛ يعني بعضهم اليوم يأتيك يقول لك الإيمان اعتقاد وقول وعمل، فإذا قلت له: والكفر ما هو؟ يقول لك: هو التّكذيب؛ هذا تناقض واضطراب عند العلماء، فسواء كانوا من علماء السنة أو علماء البدعة؛ كلهم متفقون على أن الكفر نقيض الإيمان؛ فكل ما قلته في تعريف الإيمان تُعرّف الكفر بعكسه، فإذا قلت: الإيمان هو التصديق- كما نقوله المرجئة-؛ تقول: الكفر هو التّكذيب، وإذا قلت: الإيمان هو اعتقاد وقول وعمل- كما نقوله- أهل السنة؛ تقول: الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، أما أن تقول: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، ثم تقول: الكفر هو التّكذيب؛ فهذا تخبط؛ وهذا الموجود اليوم من بعض من يدّعي السلفية ويدّعي أنه من أهل السنة؛ لذلك رماه علماء الإسلام بالإرجاء؛ قالوا: أنت مرجئ حتى وإن قلت بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، ثم بعد ذلك تقول الكفر هو التّكذيب؛ قولك هذا قول متخبط مضطرب؛ فلا يوجد عند أهل السنة إلا سني أو مبتدع.

هنا الآن المؤلف يقول بأن الكفر حقيقته تكذيب، بناءً على ماذا؟

على أن الإيمان هو التصديق؛ هذا هو قول المرجئة، فطبيعي جداً أن يقول: إن من كفر تارك الصلاة يكون قوله قد ضاهى قول الخوارج.

الاعتدال والتوسط في اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وحتى الذي لم يكفر تارك الصلاة منهم، ليس لأن الصلاة عمل؛ بل لأن الأدلة الشرعية عنده لم تنهض إلى تكفيره، فانتبهوا لهذا!

طبعاً عندما تقول إن الكفر حقيقته التكذيب، وإذا أطلقناه على غير التكذيب؛ فهو إطلاق مجازي؛ كما هو قول المرجئة، عندئذ لما تأتيت مثل هذه الأحاديث: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"؛ ماذا ستفعل بها؟

ستؤولها بأيّ تأويل، وبأي طريقة من طرق التأويل؛ المهم أن تتخلص من دلالتها، من أجل أن يبقى أصلك ثابتاً؛ هذه طريقتهم، وهذا ما فعله المؤلف، لما تكلم ذكر أن حقيقة الكفر هو التكذيب، وبناء على ذلك؛ لا بد أن يتأول الأحاديث ويصرفها عن ظاهرها. هذه خلاصة هذه المسألة، وهذا ما أردنا أن نذكره فيها.

ولابدّ طبعاً من الحذر، فعندما تقرأ للعلماء في الفقه أو في النحو أو في أي شيء؛ تحذر من مسائل العقيدة؛ فهم يدخلون العقيدة على الفقه كما حصل هنا؛ فموضوعنا فقهي، وهو قد أدخل العقيدة على الفقه، وهذا الذي أدندن حوله دائماً وأشير إليه: لا تقرأوا من كتب أهل البدع من غير أن تستعينوا بكلام أهل السنة؛ فهم الذين يخرجون لكم الغث ويحذرونكم منه، ويميزون لكم الغث من السمين. والله أعلم. ونكتفي بهذا القدر. والحمد لله.